

باصولهم فالحكم فيهم ان يستقل حصته الخوف اليهم لان اعمال الكلام والى
 من اهل حاله والمجرب بصد الاستحقاق فتضمنه من اهل حجازيه كما
 صرح به الامام الايبوطي واختار في الاشياء وهذا ظاهر حيث
 ركب في درجته غيره واما اذا كان في درجته متناول ومجرب
 فاختار الاقرب اليه فبعضهم افنى بعدم مشاركة المجرب للمتناول
 منهم المولى عبدالرحمن افندي القمادي ومحمد افندي المقعد القمادي
 يدسق لان المتناول من اهل الوقت حقيقة والمجرب من اهل
 الوقت مجازا واعمال الحقيقة اولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصح
 الى الحجاز الا لا يمكن العمل بالحقيقة اولى تلك الحقيقة اي بان يركب
 في الطبقة الا المجرب وافنى البعض بمساركة المجرب للمتناول
 منهم العلامة الكواكبي وتاج الدين الحنفي الازهري ومحمد شاهين
 الحنفي لعموم من والمدرجة في قول الواقف في درجته ودرجته
 طبقته لان المتناول يعبر والاصل فيه ان يع المتناول والمجرب
 والمنوم في الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقيي رحمه الله تعالى في
 الدلائل والعام عند الحنفية فطلي كالحاصل انتهى واقول ايضاً قد
 يقع في بعض عبارات الواقفين تعبير هل الدرجة بالمستحق والمتناول
 منزله والاحق حينئذ في عدم دخول المجرب ورايت محط
 مثلا على المذكور تفرقا عن التحفة لانه في جملة الاشياء في فصل
 احكام الوقت للفظه مانصه فابده يقع في كتب الاوقاف وميت
 مات انتقل بضميه الي من في درجته من اهل الوقت المستحقين وانما
 ان المستحقين تاسيسه لانا كيد يجعل على وضعه المعروف في اسم الفاعل
 من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقت حال موت من يستقل اليه
 فبسيه ولا يصح حمله على الحجاز ايم بان يراد الاستحقاق ولو لم
 المستقل لان قوله من اهل الوقت كان في ارادة هذا فيلزم عليه
 الفاقوله المستحقين وان مجرد التاكيد والتاسيس خير منه لوجوب

العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اتفق المتقدمون
 والمتأخرون في انه يحمل على ما يع النصيب المقدر مجازا القريبة
 وهو ما عليه جماعة كثير من وكلاء السبكي ان يستقل اجماع
 الامة الاربعة عليه او يخص بالحقيقي لان الاصل والقرابي
 ذلك ضعيفة وهو المنقول عليه جماعة كثير من ابيات وتولى
 الاول قول السبكي الاقرب الي قواعد الفقه واللغة ان اذا
 الدرجة الثانية مثلا المجرب بغيره يعني موقوفاً عليه
 لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفاً عليه كان له نصيب
 بالقوة بل بالفعل اذا موقوف على الاقراض غيره انما هو اخذ لا يخرجه
 له في الموقوف عليهم وعلى هذا اقتبست في موقوف على محمد علي
 بنه وعتيقه فلان على ان من تفرقت الموقوفات حصتها الاخرى
 فتوفيت اجزائها في حياة الواقف بعد الوفاة ثم محمد عن الاخرى
 وفلان بان لها الثلثين والفقير الثلث وتوابعه ان الواقف لما
 جعل الفسق في مرتبة اخشى انه ربما انزاع مع اجزائها فنصبتها
 فخرج ذلك بعوله على انه لا وبين اجزائها متى انزعت مع الفسق
 لم تصافه بل تأخذ ضعفه وبنت في الفتاوى ان يحمل ذلك الخلاف
 ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا
 ثم رايته ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة
 هل يحملان على ما بالقوة نظر القصد الواقف انه لا يجر اجزاء من درجته
 او على ما بالفعل لانه المنها درمت لفظه فيكون حقيقة في الحقيقة
 لا تصرف عن مدلولها مجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطرار
 طويل والذي جوبه في كتابي سوابغ الممددان الرابع الثاني وهو
 الذي رجح اليه شيخنا يعني القاضي ذكرها بعد اقبائه بالاول
 ورد على السبكي لاحرين ومنها البلقيي اعتماداً للاول
 حاصل ما قرع العلامة ابن حجر موافقاً لما عليه

العمل